

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري  
لسنة 2020

**Legislative standards by order in matters of summary  
proceedings in accordance with the new amendment to  
the constitution of 2020**

حنان ميساوي<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> المركز الجامعي مغنية

*missaoui.hanane@live.fr*

تاريخ النشر:  
2022/04/23

تاريخ القبول:  
2022/03/22

تاريخ الارسال:  
2022/01/10

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضوابط التي وضعها التعديل الدستوري لسنة 2020، لممارسة رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وذلك لتحقيق الموازنة بين ضرورة سد الفراغ التشريعي من جهة وعدم الاعتداء على سلطة البرلمان في التشريع وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

احتفظ المؤسس الدستوري لسنة 2020 بالضوابط الموضوعية والشكلية التي تضمنتها الدساتير السابقة، كما أنه وضع ضمانات أخرى نتمناها وتتمثل في خضوعها للرقابة الدستورية الإلزامية التي تمارس من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها، وهذا على خلاف التشريع بالأوامر المتعلقة بالحالة الاستثنائية وقانون المالية.

**الكلمات المفتاحية:** الأوامر التشريعية-رئيس الجمهورية-مجلس الدولة-مجلس الوزراء-

البرلمان، المحكمة الدستورية.

**Abstract:**

This study aims to shed light on the standards imposed by the constitutional amendment of 2020, in order to allow the president to exercise legislative powers by order in matters of summary proceedings, and to restore the balance between the need to respond to

المؤلف المرسل : حنان ميساوي

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
a situation of legislative Loophole on the one hand, and the duty to not violate parliamentary authority in legislation, and protect the rights and freedoms of individuals on the other hand.

The constituent power of 2020 has retained the formal and substantive standards of previous constitutions by adding a new guarantee that we welcome, which is the obligatory constitutional control exercised by the constitutional court before its publication, and this contrary to the legislation by order relating to exceptional cases and the finance law.

**key words:** legislative order - president of the Republic - Council of State- Council of Ministers- Parliament- constitutional court

#### مقدمة:

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بالمجالات المحددة لها دستوريا، دون أن تتدخل إحداها في مجال الأخرى خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن ذلك صعب إعماله بصفة مطلقة، لذا تعتمد الكثير من الدول حسب نظامها السياسي المتبع على الفصل بين السلطات التعاوني أو المرن. والجزائر من بين هذه الدول، ولعل أهم مظهر لذلك يتجسد في صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، والتي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور لها في شكل أوامر تفويضية والتي تحولت إلى اختصاص أصيل بعد صدور سنة 1976<sup>1</sup> إلى يومنا هذا باستثناء دستور سنة 1989<sup>2</sup> الذي لم ينص عليها. ويقصد بالأوامر التشريعية "تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية، والتي تعود أصلا إلى البرلمان وفي المجالات المحددة دستوريا"<sup>3</sup>.

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري حالات اللجوء إلى التشريع بأوامر على سبيل الحصر، إذ بموجبه يعود هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية في الحالة

<sup>1</sup> دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

<sup>2</sup> دستور سنة 1989. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18.89، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

<sup>3</sup> ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، سنة 2008-2009، ص 16.

الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، كما يمكن أن يلجأ إليه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه. غير أن أكثر الحالات شيوعا في التشريع بأوامر وهي تلك التي يتخذها في المسائل العاجلة وهذا هو موضوع دراستنا، والذي يكتسي أهمية كبرى بالنظر لعلاقته وتأثيره على عمل السلطة التشريعية، خاصة في حالة التذرع بهذه الصلاحية فقط للخوض في المجالات المخصصة لهذه الأخيرة، والتي قد تؤثر أيضا على الحقوق والحريات، وبالتالي ينقلب الاستثناء إلى أصل.

وطالما أن التشريع لم يعد حكرا على السلطة التشريعية، كان من الضروري وضع ضوابط وقيود على سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى التشريع بأوامر، وإن كان ذلك بهدف سد الفراغ التشريعي وضمان استمرارية الدولة في حالات محددة دستوريا، إلا أن ذلك يتطلب حماية حقوق وحريات الأفراد، فكيف وازن المؤسس الدستوري بين سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا؟ وما هي الضوابط التي وضعها المؤسس الدستوري خاصة لسنة 2020 لتحقيق هذه الموازنة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد الأسلوب الوصفي والتحليلي للنصوص الدستورية والعضوية خاصة، وآراء وقرارات المجلس الدستوري سواء قبل سنة 2020 أو بعدها، أين مارس اختصاصاته بصفة انتقالية إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، كما سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة الضوابط التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال للوقوف على تلك التي احتفظ بها وتقييمها، وكذا الضوابط الجديدة المتعلقة بموضوع دراستنا التي وضعها المؤسس الدستوري لسنة 2020، والتي سنعمل على تقييمها أيضا.

وعليه سنقسم دراستنا إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة المحتفظ بها في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، في حين سنتطرق في

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020؛ جريدة رسمية رقم 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
المبحث الثاني إلى ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة المستجدة بموجب التعديل  
الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة المحتفظ بها في التعديل  
الدستوري سنة 2020

خولت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال رئيس الجمهورية صلاحية التشريع  
بأوامر، إذا ما استثنينا دستور سنة 1989 الذي ورد خاليا من الإشارة إليها، وحددت  
ضوابط ووضعت قيودا عليها نظرا لخطورتها وضمانا لعدم التعسف في استعمالها  
وحفاظا على الأمن القانوني، خاصة أنها قد تتعلق بحقوق وحرقات الأفراد.

وبالرجوع إلى المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تحدد  
ضوابط للتشريع بأوامر في المسائل العاجلة والحالة الاستثنائية، غير أننا سنتطرق إلى  
تلك المتعلقة بالحالة الأولى والتي نصنفها إلى ضوابط تتعلق بارتباط التشريع بأوامر  
بالحالات المحددة فيها (الموضوعية)، وكذا الضوابط المتعلقة بالإجراءات (الشكلية).

**المطلب الأول: الضوابط الموضوعية للتشريع بأوامر في المسائل العاجلة**

حددت المادة 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع  
فيها رئيس الجمهورية بأوامر وربطتها بالمسائل العاجلة التي لا تتحمل الانتظار لمواجهة  
أوضاع معينة<sup>1</sup>، في الوقت الذي تعجز التشريعات عن ذلك لسبب من الأسباب التي  
حددها هذه المادة على سبيل الحصر، وهي تتعلق إما بإحدى أو كلتا غرفتي البرلمان،  
وبالتالي يلزم رئيس الجمهورية بالتقيد بالحالتين المذكورتين لدى إعماله لسلطة التشريع  
بأوامر.

**الفرع الأول: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني**

نص المؤسس الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تشريعية  
صراحة ابتداء من دستور سنة 1963<sup>2</sup>، والتي كانت ممارستها مقترنة بطلب تفويض  
يوجهه هذا الأخير للجمعية الوطنية لاتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق

<sup>1</sup> أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق،  
جامعة عنابة، مجلد 1، عدد 2، سنة 2021، ص 74.

<sup>2</sup> المادة 58 من دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة  
بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

أوامر ولمدة محدودة. غير أن هذا الإجراء تم التخلي عنه، بحيث أصبح رئيس الجمهورية مخولا دستوريا للتشريع في المسائل المحجوزة للسلطة التشريعية سنة 1976<sup>1</sup>، أين أصبح صاحب الاختصاص الأصيل في إصدارها، يمارسها دون حاجة إلى طلب من أي جهة<sup>2</sup>، غير أنه لم يتضمن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني كسبب للجوء إلى التشريع بأوامر، والتي تم النص عليها لأول مرة بموجب المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>3</sup>، الأمر الذي احتفظ به المؤسس الدستوري في جميع التعديلات اللاحقة إلى غاية سنة 2020.

ويتخذ شغور المجلس الشعبي الوطني عدة أسباب له، فقد يتحقق هذا الشرط بسبب حله، والذي يكون إراديا<sup>4</sup> إذ يخول لرئيس الجمهورية حل الغرفة الأولى للبرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>5</sup>.

والملاحظ أنه تم توسيع مجال الاستشارة<sup>6</sup>، وذلك منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>7</sup>، حيث مددته المادة 147 منه إلى رئيس المجلس الدستوري، الأمر الذي احتفظت به المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مستبدلة عبارة " المجلس

<sup>1</sup> المادة 153 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

<sup>2</sup> سعاد ميمونة، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، تخصص قانون الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص26.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

<sup>4</sup> حميد مزياي، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2016، ص 64.

<sup>5</sup> المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>6</sup> لم يحدد دستور سنة 1976 في مادته 163 الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية لكن حدد الأشخاص الذين يحضرون الاجتماع الذي يقرر فيه حل المجلس الشعبي الوطني وهم الهيئة القيادية للحزب والحكومة.

<sup>7</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016. صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
الدستوري" ب " المحكمة الدستورية" وفقا للمستجدات التي وردت في هذا التعديل  
والتي طالقت الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك على خلاف دستور  
سنة 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996<sup>1</sup>. وتجرى الانتخابات في هذه الحالة في  
أجل أقصاه 3 أشهر، والتي يمكن تمديدها لنفس المدة إذا تعذر تنظيمها في الأجل الأول  
لأي سبب كان، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وبالرجوع على التجربة الجزائرية، نجد أنه تم حل المجلس الشعبي الوطني  
بصفة إرادية سنة 1992<sup>2</sup>، إعمالا للمادة 120 من دستور سنة 1989، غير أن ذلك  
اقترن باستقالة رئيس الجمهورية في 11 يناير سنة 1992 بعد أيام فقط من تاريخ الحل،  
وبالتالي لم يكن له ان يصدر أوامر في هذه الفترة ناهيك عن عدم وجود نص صريح  
يخوله هذه الصلاحية في ظل هذا الدستور.

كما تم حل المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى في ظل التعديل الدستوري لسنة  
2020 إعمالا للمادة 151 منه، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77<sup>3</sup>، والذي أسفر  
عن صدور 13 أمرا، تجمع بين تلك المتخذة في مجال القانون العادي وتلك المتخذة في  
مجال القانون العضوي على حد سواء.

كما أن المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على حالة قد  
يترتب عليها حل المجلس الشعبي الوطني، وتتحقق في حالة عدم موافقته على لائحة  
الثقة على أن تكون هذه الأخيرة بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب  
الحالة، مما ينتج عن عدم الموافقة عليها استقالة الحكومة. غير أنه قبل قبول رئيس  
الجمهورية لهذه الاستقالة يمكنه اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء  
انتخابات تشريعية قبل أوانها.

<sup>1</sup> المادة 120 من دستور سنة 1989، المذكور سابقا. المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996،  
المذكور سابقا.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة  
رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 8 يناير سنة 1992.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني،  
جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

بالإضافة إلى الحالات السابقة قد يتحقق شرط الشغور لأسباب غير إرادية حددها الدستور، إذ يحل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول<sup>1</sup>، وذلك للمرة الثانية. كذلك الشأن بالنسبة لبرنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة<sup>2</sup>، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال 3 أشهر وهي المدة القصوى التي يتوجب فيها إجراء انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية

فضلا عن الحالات التي يخول رئيس الجمهورية فيها التشريع بأوامر بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني، أضاف المؤسس الدستوري الجزائري حالة أخرى تتعلق بالعطلة البرلمانية. ونعلم أن المجلس يمارس مهامه التشريعية خلال مدة محددة في الدستور، إلا أنه تخول لرئيس الجمهورية مهمة التشريع محله خلال عطلته، إذ ورد ذلك صراحة في المادة 153 من دستور سنة 1976 وللأول مرة، حيث نصت على أن له ذلك فيما بين دورة وأخرى على أساس أنه كان يجتمع آنذاك في دورتين عاديتين كل سنة على أن لا تتعدى مدة كل دورة 3 أشهر<sup>4</sup>، والمدة نفسها احتفظ بها دستور سنة 1989<sup>5</sup>، إلا أنه لم ينص على صلاحية رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، وذلك على خلاف التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أعاد هذه الصلاحية له بموجب المادة 124 منه، إذ أصبح يسوغ له ذلك بين دورتي البرلمان، لكن مددت المادة 118 منه مدة الدورة العادية ورفعتها من 3 إلى 4 أشهر، مما قلص من الإطار الزمني الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر.

غير أنه بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده قد تخلى عن نظام الدوريتين وحدد للبرلمان ككل دورة عادية واحدة فقط يجتمع فيها خلال السنة مدتها 10

<sup>1</sup> المواد 106، 107، 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>2</sup> المواد 107، 108، 1/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>3</sup> عزوزي بن عزوز، سليمة لدغش، التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد 2، سنة 2019، ص 1154.

<sup>4</sup> المادة 146 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

<sup>5</sup> المادة 112 من دستور سنة 1989، المذكور سابقا.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
أشهر على الأقل، وبالتالي أصبح لرئيس الجمهورية مدة شهرين فقط للتشريع فيما  
بأوامر<sup>1</sup>.

والأمر نفسه احتفظت به المادة 1/138 من التعديل الدستوري لسنة 2020،  
والتي حددت بدقة مدة وتاريخ بداية ونهاية الدورة العادية للبرلمان على عكس سابقه  
الذي حدد مدتها وتاريخ بدايتها فقط. غير أن مدة الدورة العادية قد تمدد بطلب من  
الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، للانتهاء من دراسة نقطة مدرجة ضمن  
جدول الأعمال وهذا من شأنه تقليص المدة المخصصة لرئيس الجمهورية للتشريع  
بأوامر لأقل من شهرين.

كما أنه يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس  
الجمهورية أو بطلب من قائد الحكومة أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي  
الوطني<sup>2</sup>، وذلك لمواجهة الظروف التي لا تحتمل التأجيل إلى بداية الدورة الموالية.

#### المطلب الثاني: الضوابط الشكلية للتشريع بأوامر في المسائل العاجلة

حتى تكون الأوامر التشريعية صحيحة لا بد من استيفائها لشروط شكلية حددها  
الدستور، ناهيك عن الشروط الموضوعية السابقة الذكر، وحددتها المادة 142 من  
التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يمكن أن نصنفها إلى شروط سابقة لصدورها  
وأخرى لاحقة له.

#### الفرع الأول: الضوابط الشكلية السابقة لصدور الأوامر التشريعية في المسائل العاجلة

حددت المادة السابقة إجراءات هامين على رئيس الجمهورية اتباعهما حتى تصح  
الأوامر التشريعية الصادرة عنه، وتتميز هذه الإجراءات كونها سابقة لصدورها كما أنها  
إجبارية، وبالتالي تكون محلا لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية كما  
سنرى، وبذلك يتوجب على رئيس الجمهورية اتخاذها بعد استشارة مجلس الدولة  
لاعتباره مستشار السلطة الإدارية المركزية، والذي عهد إليه هذا الاختصاص في مجال  
الأوامر التشريعية لأول مرة بموجب المادة 1/142 من التعديل الدستوري 2016، والتي

<sup>1</sup> المادتان 135، 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

<sup>2</sup> المادة 3/138، 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

في ضوءها تم تعديل القانون العضوي رقم 98-01<sup>1</sup> وتتميمه، بحيث عدلت المادة 4 منه سنة 2011.<sup>2</sup>

فبعد أن كان يقتصر الدور الاستشاري لمجلس الدولة على مشاريع القوانين، أصبح يبدي رأيه حتى في مشاريع الأوامر التشريعية<sup>3</sup>، حيث يتداول بشأنها في شكل لجنة استشارية تتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة من مستشاري الدولة، ويترأسها رئيس مجلس الدولة. وتتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>4</sup>.

ونشير إلى أن توسيع مجال الاستشارة إلى مجلس الدولة أمر محمود ويحسب للمؤسس الدستوري، وذلك ضماناً لتوافق الأوامر التشريعية مع الدستور وضمن حقوق وحريات الأفراد، إلا أن ذلك غير كاف لأن مجلس الدولة يبقى دوره استشارياً، وبالتالي تنتفي فيه صفة الإلزام وبذلك تعود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في الأخذ به من عدمه.

وكإجراء متمم للإجراءات السابقة لصدور الأوامر التشريعية تلزم المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تتخذ هذه الأخيرة في مجلس الوزراء، وذلك على غرار الدساتير السابقة، وحتى المادة 58 من دستور سنة 1963، على الرغم من نصها على التفويض في مجال الأوامر التشريعية، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 5/124 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذا المادة 5/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن المادة 153 من دستور سنة 1976 وردت خالية من النص على هذا الإجراء.

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998.

<sup>2</sup> عدلت المادة 4 بالمادة 2 من القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2018.

<sup>3</sup> المادتان 4، 36 من قانون عضوي رقم 08-01، المذكور سابقاً.

<sup>4</sup> المادتان 37، 41 مكرر 3 من قانون عضوي رقم 08-01، المذكور سابقاً.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
والملاحظ أن المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تحدد كسابقتها  
مدى إلزامية موافقة مجلس الوزراء على مشاريع الأوامر التشريعية على الرغم من أن  
الواقع يثبت ذلك، كون رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، كما أنه يقوم بتعيين  
الوزراء، وبالتالي لا يتصور عدم موافقتهم حتى مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي  
ألزم رئيس الحكومة بتشكيل حكومته من الأغلبية البرلمانية، وبالتالي هذا الإجراء لا يعتبر  
عائقا أمام رئيس الجمهورية الذي لا يجد صعوبة في تحقيقه<sup>1</sup>. وبعد تحقيق هذه  
الشروط لا بد من توفر شرط آخر لكن بعد صدورها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### الفرع الثاني: الضوابط اللاحقة لصدور الأوامر التشريعية في المسائل العاجلة

بعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها في الأوامر  
التشريعية، فإنها تصدر وبالتالي تكون سارية المفعول، إلا أن المؤسس الدستوري لسنة  
2020 على غرار سابقه احتفظ بشرط لاحق وهو أن تعرض وجوبا على البرلمان  
للموافقة عليها، وهذا لتمكينه من إضفاء نوع من الرقابة، خاصة أنها تطرق موضوعا  
من الموضوعات المحجوزة له على سبيل الحصر سواء في مجال القانون أو القانون  
العضوي<sup>2</sup>. غير أنه لا يمكنه المبادرة من تلقاء نفسه لبطء رقابته، وإنما يجب على رئيس  
الجمهورية وحده عرضها عليه.

وإن أجمعت الدساتير الجزائرية على عرض الأوامر التشريعية على البرلمان  
للموافقة عليها- باستثناء دستور سنة 1989 الذي لم يعط لرئيس الجمهورية صلاحية  
التشريع بأوامر- إلا أنها اختلفت في موعد عرضها وذلك بالنظر إلى الصياغة التي  
استعملتها في ذلك، فبالعودة إلى دستور سنة 1963 نجده يحدد مدة 3 أشهر لعرضها  
على الجمعية الوطنية<sup>3</sup>، أما دستور سنة 1976 فاشتراط أن يتم عرضها على المجلس

<sup>1</sup> نصر الدين معمري، الإطار القانوني للتشريع بأوامر في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،  
جامعة جيجل، مجلد 4، عدد 2، سنة 2019، ص 14. نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر  
وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير. تخصص قانون عام، جامعة  
قسنطينة، سنة 2005-2006، ص 59.

<sup>2</sup> المادتان 139، 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>3</sup> المادة 58 من دستور سنة 1963، المذكور سابقا.

الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة<sup>1</sup>، والأمر نفسه احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذا لسنة 2016<sup>2</sup> لكن بحذف كلمة "مقبلة" فقط، أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فورد أكثر دقة من خلال مادته 142 والتي استعملت عبارة "بداية الدورة القادمة"، وهذا حتى لا يتم التماطل في عرضها عليه، خاصة أنها بصورها تكون قد رتبت حقوقا مكتسبة وبالتالي أحسن المؤسس الدستوري في ذلك حماية لحقوق وحرية الأفراد. ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين الجزاء المترتب على عدم عرضها على البرلمان أو عدم التزامه بالأجل المحدد، وذلك على خلاف نظيره الفرنسي الذي رتب الإلغاء على عدم عرض الأوامر على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض.

ويسوغ للبرلمان الموافقة أو عدم الموافقة على الأوامر التشريعية المعروضة عليه، وحدد أثر هذه الأخيرة بحيث تعتبر الأوامر التشريعية التي لم يوافق عليها البرلمان لاجية، غير أن هذا الأخير لا يمكنه مناقشتها أو تعديلها وإنما التصويت عليها كما وردت، وفي ذلك يمكننا الرجوع إلى المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>3</sup> طالما لم يرد نص آخر يلغيه لحد الآن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على ما يلي: " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل".

**المبحث الثاني: ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة المستجدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020**

أسلفنا أن الدساتير الجزائرية تضمنت شروطا شكلية وأخرى موضوعية لصحة الأوامر التشريعية التي خصت بها رئيس الجمهورية وحده، غير أن التعديل الدستوري

<sup>1</sup> المادة 153 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

<sup>2</sup> المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقا. المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية رقم 50، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
لسنة 2020 انفرد بشرط جديد لا مثيل له في سابقه، وذلك لإضفاء حماية أكبر على  
حقوق وحرّيات الأفراد، وكذا ضمان وحماية مبدأ سمو الدستور وكفالة العدالة  
الدستورية، حيث نص صراحة في المادة 2/142 على خضوعها لرقابة المحكمة  
الدستورية وجوبا، كما بين في مواد أخرى إجراءاتها وكذا آثارها، وهذا ما سنتطرق إليه  
تباعا.

**المطلب الأول: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة**  
نظرا لخطورة الأوامر التشريعية على الحقوق والحرّيات كان من الضروري وضع  
ضابط آخر لضمان عدم خروجها عن أحكام الدستور، الأمر الذي لم يتم النص عليه  
في الدساتير السابقة باستثناء دستور سنة 1963 الذي نص على ذلك صراحة في مادته  
64.

ونعلم أن مهمة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة أنيطت بهيئة  
سياسية تدعى المجلس الدستوري، تم النص عليها لأول مرة في دستور سنة 1963<sup>1</sup>، ثم  
في الدساتير التي تلتها حتى سنة 2016 باستثناء دستور سنة 1976، غير أن عدم فعالية  
وفعالية هذه الهيئة رغم محاولات المؤسس الدستوري المتكررة لبعث الحركة فيه، إلا  
أنها لم تأتي أكلها، الأمر الذي اضطره إلى التدخل سنة 2020 بتعديلات جوهرية في هذا  
المجال طالتها أيضا وحولتها إلى مؤسسة تسمى المحكمة الدستورية بتشكيلة مغايرة  
تماما، وصلاحيات إضافية تدعم وتعزز هذا النوع من الرقابة لتفادي النقائص التي  
اعترت المجلس الدستوري سابقا.

وتمارس المحكمة الدستورية الرقابة على القوانين بصفة عامة بناء على إخطار،  
إذ لا يسوغ لها أن تتدخل تلقائيا للنظر في مدى دستوريتهما على غرار المجلس الدستوري،  
فالإخطار قد يكون إما من طرف الهيئات السياسية المحددة دستوريا على سبيل  
الحصر، كما قد يكون عن طريق الإحالة فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية.  
وما دام أن الأوامر تعتبر تشريعا بالنظر إلى إلزامية عرضها على البرلمان للموافقة  
عليها كما أسلفنا، فما مدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية؟ وكيف يتم تفعيلها؟

<sup>1</sup> المادتان 63، 64 من دستور سنة 1963، المذكور سابقا.

هل يتم ذلك بموجب إخطار من طرف الهيئات السياسية المختصة أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية أم بكليهما.

الفرع الأول: خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدستورية بناء على إخطار من الهيئات السياسية

تبتت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين منذ الاستقلال وتضمنتها دساتيرها جميعا ما عدا دستور سنة 1976، وبالرجوع إليها نجد أن هناك نص وحيد ينص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية لهذه الرقابة، وذلك في دستور سنة 1963 على الرغم من أنها كانت تخضع للتفويض، أما الدساتير اللاحقة نجد أنها سكتت عن ذلك، الأمر الذي أثار إشكالية خضوعها لها من عدمه. غير أن الواقع أجاب عنها على الرغم من أن ذلك تم في ظروف خاصة عاشتها الجزائر، إذ أن أول نص تم إخطار المجلس الدستوري بشأنه كان يتعلق بأمر اتخذ في مجال القانون العضوي، أين قام رئيس الجمهورية بإخطاره للنظر في مدى مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور سنة 1997، وفي نفس السنة تم إخطاره أيضا بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالأوامر المتخذة في مجال القانون نذكر الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى<sup>2</sup>، والذي تم من طرف رئيس

<sup>1</sup> - رأي رقم 01 ر. أ. ق. عض/ م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997. رأي رقم 02 ر. أ. ق. عض/ م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

<sup>2</sup> أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 —————  
الجمهورية سنة 2000<sup>1</sup>، أين قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته لمخالفته للمادة  
1/15 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

وننوه إلى أن صلاحية إخطار المجلس الدستوري ولو أنها مورست دائما من طرف  
رئيس الجمهورية، إلا أنها منحت أيضا بموجب نصوص دستورية إلى رئيس الجمعية  
الوطنية ورئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1963 و1989 على التوالي، ثم  
توسعت إلى رئيس مجلس الأمة سنة 1996 بحكم أن التعديل الدستوري الصادر خلال  
هذه السنة اعتمد ولأول مرة نظام الغرفتين في البرلمان، لتتوسع سنة 2016 إلى كل من  
الوزير الأول وكذا 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، وذلك بغية تفعيل الرقابة  
الدستورية وتحريكها عن طريق تعدد جهات الإخطار، غير أن الوضع بقي على حاله، إذ  
أنه في الواقع لم تمارس هذه الصلاحية من قبل الأشخاص المذكورة في مجال الأوامر  
التشريعية مهما كانت طبيعتها، وبالتالي كان المجلس الدستوري يبسط رقابته عليها  
بصورة محتشمة، وبناء على إخطار من رئيس الجمهورية وحده الذي استعمل هذه  
الصلاحية.

وبالعودة إلى المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص ولأول  
مرة على خضوع الأوامر التشريعية الصارة في المسائل العاجلة لرقابة المحكمة  
الدستورية على خلاف تلك المتخذة في الحالة الاستثنائية وكذا المتعلقة بقانون المالية،  
كما حددت نوع الرقابة والتي نستنتجها من خلال صياغتها، إذ أنها تخضع لرقابة  
الدستورية وذلك بغض النظر عن موضوعها سواء كان يتعلق بتلك المتخذة في مجال  
القانون أو القانون العضوي، إذ نعلم أن هذا الأخير يخضع لرقابة المطابقة، وهذا ما  
نصت عليه جميع الدساتير الجزائرية منذ إنشاء هذه الفئة من القوانين سنة 1996،  
وهذا ما عكسه الواقع أيضا إذ خضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة  
2021<sup>2</sup> وكذا التعديلات الواردة عليه لرقابة الدستورية وليس المطابقة، وهذا يظهر من

<sup>1</sup> قرار رقم 02/ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15-97  
مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة  
رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام  
الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

خلال قرار المجلس الدستوري الذي أصدره بشأن دستورية هذا الأخير بصفة انتقالية وفقا لأحكام المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ريثما يتم تنصيب المحكمة الدستورية، والذي تم بالفعل<sup>1</sup> بعد انتخاب 6 أساتذة القانون الدستوري<sup>2</sup>، وكذا تعيين 4 أعضاء من بينهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية، وكذا انتخاب عضو واحد من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة<sup>3</sup>.

كما أنها تخضع للرقابة القبلية الوجوبية مثلها مثل القوانين العضوية، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء ضابطا جديدا تخضع له الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة بصفة إلزامية ضمانا لسمو الدستور وحماية لحقوق وحريات الأفراد، وحسنا فعل المؤسس الدستوري بوضع هذا الشرط الجوهري ومكن المحكمة الدستورية من بسط رقابتها السابقة عليها قبل خلقها لمراكز قانونية وحقوق مكتسبة بصورها والتي تثير إشكالا في حالة عدم موافقة البرلمان عليها.

وعلى غرار القوانين العضوية يختص رئيس الجمهورية وحده بإخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر، وليس له السلطة التقديرية في عرضها أم لا طالما أصبح ذلك وجوبيا بنص صريح.

وإذا اسقطنا كل ما قلناه على الواقع، نجد أن رئيس الجمهورية استعمل صلاحيته في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة، المخولة له بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بسبب تحقق الحالة الأولى وهي شغور المجلس الشعبي الوطني، بعد أن قام بحله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77، إذ صدر 13

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-455، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 5 غشت سنة 2021.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-453، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021. مرسوم رئاسي رقم 21-454، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021. مرسوم رئاسي رقم 21-455، المذكور سابقا.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
أمرا تشريعيًا، 3 منها تتعلق بأوامر متخذة في مجال القانون العضوي، ويتعلق الأمر  
بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا التعديلات الواردة عليه، و10 أوامر  
متخذة في مجال القانون العادي، وأصدرت المحكمة الدستورية قرارات بشأن دستوريتهما  
جميعا دون استثناء، ودون التمييز بينها إذ أخضعتهما كلها لرقابة الدستورية بما فيها  
القوانين العضوية إعمالا للمادة السابقة.

## الفرع الثاني: خضوع الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة للدفع بعدم الدستورية

نتيجة للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري عمل المؤسس الدستوري لسنة  
2016 على تفعيل عمله، وذلك بخلقه للآلية جديدة لتحريكه وهي الدفع بعدم  
الدستورية، والتي ترمي إلى إشراك المواطن في تنقية النصوص القانونية من الأحكام غير  
الدستورية، ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق القضاء. غير أن هذه الآلية تهدف أساسا  
إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد المضمونة دستوريا، وهذا بصريح نص المادة 188 من  
التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على ما يلي: "يمكن إخطار المجلس  
الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس  
الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي  
الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور". وما  
يلاحظ أن هذه المادة تضمنت الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم الدستورية،  
والتي فصل فيها أيضا القانون العضوي رقم 18-16<sup>1</sup> وأتممها بشروط أخرى.

ويشترط لإضفاء الرقابة الدستورية على النص محل الدفع أن تتوفر شروطا  
شكلية وأخرى موضوعية<sup>2</sup> تتمثل في ضرورة إثارته من طرف الأفراد<sup>3</sup> ولا يمكن للقاضي

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع

بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.

<sup>2</sup> حنان ميساوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحرريات الأفراد في ظل التعديل  
الدستوري لسنة 2020، المجلة الأردنية الدولية أريام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الأردني  
للأبحاث والدراسات، الأردن، عدد خاص، سنة 2021، 167-170.

<sup>3</sup> حنان أوثن، وردة خليفي، متطلبات تفعيل الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة  
2016، مجلة الحقوق والحرريات، جامعة بسكرة، مجلد 6، عدد 1، سنة 2018، ص 166.

إثارته من تلقاء نفسه، ويجب أن يثار بصدد دعوى قضائية قائمة بموجب مذكرة مكتوبة ومستقلة عن تلك المتعلقة بالدعوى الأصلية، كما يجب أن تكون مسببة بحيث تدرج فيها مواطن عدم الدستورية والمساس بالحقوق والحريات لإقناع القاضي بمدى جدية هذا الدفع، أين وضع القانون العضوي رقم 18-16 هذه الأخيرة كشرط موضوعي جوهري لقبول الدفع وإحالته إلى الجهات المختصة<sup>1</sup> في حالة توفر شرطين آخرين موضوعيين، أولهما يتعلق بوجود حكم ينتهك الحقوق والحريات يتوقف عليه مأل النزاع، والثاني يتعلق بعدم تمتع الحكم موضوع الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية<sup>2</sup>.

غير أن هذه المادة (188) أثارت إشكالية ماهية النصوص الخاضعة للدفع بعدم الدستورية، وذلك بسبب استعمالها لمصطلح "الحكم التشريعي" مما ولد التساؤل حول المقصود به، وهل يشمل الأوامر التشريعية على اعتبار أنها تأخذ مرتبة التشريع؟ إلا أن هذه الإشكالية أجاب عنها الواقع، خاصة أن هذه الأخيرة تطرق مواضيع تتعلق بالحقوق والحريات سواء تلك المتخذة في مجال القانون العادي أو القانون العضوي، وبالتالي من غير المنطقي ان تفلت من هذا الإجراء، إذ أن تطبيق هذه المادة أسفر عن صدور 5 قرارات عن المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا، إذ نجد 4 منها تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب أمر.

غير أنه بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وإخضاع الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة مهما كان نوعها للرقابة الإلزامية قبل صدورهما، أصبحت تتمتع بقرينة الدستورية بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها وبذلك ينتفي شرط من شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، إذ أن المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظت بنفس صياغة المادة 188 المذكورة سابقا، غير أنها فقط وسعت من مجال الدفع إلى الأحكام التنظيمية، وبالتالي لا ضير في العودة إلى القانون العضوي رقم 18-16 الذي لا يزال ساريا طالما لم يصدر نص آخر في ظل

<sup>1</sup> جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة

الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 4 عدد 1، سنة 2017، ص 71.

<sup>2</sup> المادة 8 من قانون عضوي رقم 18-16، المذكور سابقا.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
التعديل الدستوري الأخير، والذي لا نتصور أن يخرج عن أحكام القانون العضوي المذكور، إذ أن المادة 8 منه نصت في مظهرها الثانية على أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، غير أنها نصت على حالة واحدة كاستثناء يمكن أن يخضع فيها هذا الحكم للدفع بعدم الدستورية رغم اكتسابه قرينة الدستورية، وهي تتعلق بحالة تغير الظروف.

**المطلب الثاني: إجراءات رقابة دستورية الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة وأثارها**

مادام أن الأوامر التشريعية أصبحت تخضع للرقابة السابقة الإلزامية، فإنه يتوجب مرورها على المحكمة الدستورية للبت في مدى دستورتها بعد أخذ رأي مجلس الدولة واتخاذها في مجلس الوزراء، وقبل صدورها في الجريدة الرسمية وإحالتها على البرلمان للموافقة عليها. ولإعمال هذه الرقابة يجب اتخاذ الإجراءات المحددة قانونا إلى غاية البت فيها وإنتاج أثارها.

**الفرع الأول: إجراءات رقابة دستورية الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة**  
حتى تتمكن المحكمة الدستورية من بسط رقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في المسائل العاجلة لابد من إخطارها عن طريق إحدى الجهات المحددة دستوريا، بحيث لا يسوغ للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها<sup>11</sup> طالما لم يرد نص يعطيها صلاحية الإخطار الذاتي، وذلك حتى مع التعديلات المفصلية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، فبالنسبة لهذه الأوامر التشريعية، ينفرد رئيس الجمهورية بصلاحية إخطار المحكمة الدستورية شأنها في ذلك شأن القوانين العضوية، والذي لا يتمتع في ذلك بالسلطة التقديرية طالما أن المادة 142 منه نصت على وجوبية عرضها عليها.

وتسجيل الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية تجتمع هذه الأخيرة لدراسة مدى دستورتها سواء من الناحية الشكلية كاحترام الإجراءات الشكلية التي نصت عليها المادة 142 كأخذ رأي مجلس الدولة واتخاذها في مجلس الوزراء، إضافة إلى الشروط الموضوعية حيث يجب ألا يخرج محتوى الأمر محل الرقابة عن احكام الدستور.

<sup>11</sup> فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة

تجتمع المحكمة الدستورية وتجري مداولاتها في جلسات مغلقة للبت في مدى دستوريتها، كما حددت المادة السابقة الأجل الذي يجب أن تتخذ فيه قرارها وهو 10 أيام كحد أقصى، والملاحظ على هذه المدة أنها قصيرة وتعتبر غير كافية وقد تؤثر على جودة عمل المحكمة الدستورية في حالة تراكم وتزامن الإخطارات.

أما بالنسبة لرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فكانت الأوامر التشريعية تخضع لها في ظل المجلس الدستوري، وأسلفنا أنها أصبحت مستثناة من ذلك لكونها تحوز على قرينة الدستورية قبل إصدارها، إلا أنه يمكن أن تخضع لهذا النوع من الرقابة في حالة تغير الظروف، وفي حالة تحقق هذه الحالة يجب المرور بمرحلتين قضائيتين للوصول إلى الإخطار عن طريق إحالة الدفع بعدم الدستورية، حيث تتم إثارته أمام الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى الأصلية، أين يلعب قاضي الموضوع هنا دوراً أساسياً في فحص الدفع والتأكد من توفر شروطه، ليقوم في حالة اقتناعه بإحالة الدفع إلى الجهة القضائية العليا في الجهاز الذي ينتمي إليه بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة، لتبدأ مرحلة التصفية الثانية التي يقوم بها القاضي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة. والذي بدوره يقوم بتقييم هذا الدفع وتقدير جديته ومدى توفر باقي الشروط، فإذا ارتأى ذلك يقوم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية لتبت في مدى دستورية الحكم الذي قد يكون نص أو مادة أو فقرة أو بند، وذلك في مدة 4 أشهر على الأكثر التي تلي إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بناء على قرار مسبق من المحكمة الدستورية، والتي تبلغ الجهة القضائية المخطرة بقرارها سواء بدستورية الحكم أو عدمه، والتي تقوم بدورها بتبليغه للجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع.

الفرع الثاني: آثار رقابة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة

من المستجدات التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020، تلك التي تتعلق بنتائج عمل المحكمة الدستورية، إذ أصبحت تصدر قرارات فقط بشأن دستورية القوانين محل الإخطار بالنسبة لجميع أنواع الرقابة سواء كانت إلزامية أم اختيارية

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
وسواء كانت سابقة أم لاحقة، وذلك على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يصدر  
آراء فيما يتعلق بالرقابة السابقة وقرارات فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة<sup>1</sup>.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة  
تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وما يلاحظ أن هذا التعديل دسترو لأول مرة حكم  
يتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال المادة 1/197 منه، والذي كان  
يتضمنه سابقا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019<sup>2</sup>.

ويترتب عن رقابة دستورية الأوامر التشريعية محل الدراسة آثارا حسب القرار  
الذي اتخذته المحكمة الدستورية، فإذا قررت دستوريتهما فإنها تصدر من طرف رئيس  
الجمهورية وتنتج آثارها، على أن تعرض على البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق  
عليها.

أما إذا قررت عدم دستوريتهما فإن المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة  
2020 نصت على أنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.  
والملاحظ على هذه المادة أنها جمعت بين أثر عدم دستورية الأوامر التشريعية التي  
أصبحت تخضع للرقابة الإلزامية السابقة والتنظيمات التي أصبحت تخضع للرقابة  
اللاحقة لكن الاختيارية خلال شهر فقط من تاريخ نشرها<sup>3</sup>، فإذا كانت هذه الأخيرة تنتج  
آثارها بعد صدورها، فإن الأوامر التشريعية لم تنتج آثارها بعد وقت صدور قرار  
المحكمة الدستورية لأنه سابق على صدورها، وبالتالي نفضل أن تشتبك في الأثر مع  
القوانين التي أصبحت تخضع للرقابة الاختيارية لكن السابقة، أين يترتب عن قرار عدم  
دستوريها عدم إصدارها<sup>4</sup>، طالما لم تخلق مراكز قانونية بعد ولم تعدل ولم تلغ أخرى.

<sup>1</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006، ص

205، 206.

<sup>2</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 42، صادرة بتاريخ 30 يونيو

سنة 2019.

<sup>3</sup> المادة 3/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

<sup>4</sup> المادتان 2:190، 198/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

أما إذا خضعت للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف فإنها تفقد أثرها ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة<sup>1</sup> تحقيقا للأمن القانوني ومراعاة للحقوق المكتسبة.

ومهما كان فإن قرارات المحكمة الدستورية تصدر بصفة نهائية وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، وتكون ملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية.  
خاتمة:

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية كبرى للأوامر التشريعية، وذلك لما لها من أثر مباشر على الحقوق والحريات خاصة، إذ جعل لها نصيبا من التعديلات الجوهرية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث شدد من الضوابط المتعلقة بها مقارنة بسابقه. ومن خلال تحليل النصوص الدستورية ومقارنتها، وكذا آراء وقرارات المجلس الدستوري قبل سنة 2020 وبعدها التي صدرت عنه بصفة انتقالية ريثما تم تشكيل المحكمة الدستورية، وذلك للوقوف على الضوابط التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري والمتعلقة بالأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة، توصلنا إلى نتائج نذكر منها:

- احتفظ المؤسس الدستوري لسنة 2020 بنفس حالات اللجوء إلى التشريع بأوامر خاصة في المسائل العاجلة على غرار نظيره لسنة 2016.

- احتفظ بصلاحيه رئيس الجمهورية وحده بالتشريع بأوامر في المسائل العاجلة. وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة واتخاذها في مجلس الوزراء وكذا عرضها على البرلمان للموافقة عليها في بداية الدورة القادمة، غير أنه لم يبين جزاء عدم عرضها عليه أو التأخر عن ذلك.

- احتفظ بأثر عدم موافقة البرلمان عليها ورتب عليه الإلغاء دون أن يوضح أثره في حالة السكوت أو موافقة غرفة دون أخرى مثلا.

- أخضعت الأوامر التشريعية موضوع الدراسة إلى إجراء جوهري أضفاه التعديل الدستوري لسنة 2020 عليها وهو يتعلق بإلزامية عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها.

<sup>1</sup> المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020—  
-أعطيت صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية وحده، كما حدد لهذه  
الأخيرة أجل 10 كحد أقصى للبت في مدى دستورتها والتي نعتبرها غير كافية.  
-إخضاع هذه الأوامر لرقابة الدستورية وذلك دون التمييز بين تلك المتخذة في مجال  
القوانين العادية أو القوانين العضوية.  
-عدم خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدفع بعدم الدستورية لاكتسابها قرينة  
الدستورية إلا في حالة تغير الظروف.  
وفي الأخير يمكننا القول أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 أحسن بوضعه  
ضابط إضافي للأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة، ويتعلق برقابة الدستورية  
الإلزامية القبلية، وذلك حرصا منه على تكريس دولة القانون وتحقيق الأمن القانوني  
وحماية الحقوق والحريات، وعلى الرغم من ذلك نبدي بعض التوصيات نلخصها فيما  
يلي:  
-ضرورة وضع ضوابط لممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته في حل المجلس الشعبي  
الوطني.  
-منح البرلمان حق مناقشة الأوامر التشريعية وإدخال تعديلات عليها، وعدم الاكتفاء  
بالموافقة أو الرفض.  
-ضرورة إصدار القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة  
أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.  
-على الرغم من الأوامر التشريعية تحظى بالطابع الاستعجالي، إلا أننا نرى تمديد مدة  
10 أيام المخصصة للبت في إخطار رئيس الجمهورية بشأنها على الأقل 15 يوم، وذلك  
ضمانا لجودة عمل المحكمة الدستورية وذلك في حالة تراكم وتزامن الإخطارات التي  
تودع لديها.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا / قائمة المصادر:

- 1-دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.
- 2-دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

- 3-دستور سنة 1989. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1889، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.
- 4-التعديل الدستوري لسنة 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 43896، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- 5-التعديل الدستوري لسنة 2016. صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.
- 6-التعديل الدستوري لسنة 2020. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020: جريدة رسمية رقم 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- 7-قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998.
- 8-قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية رقم 50، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.
- 9-قانون عضوي رقم 02-18 مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2018.
- 10-قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.
- 11-أمر رقم 15-97 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997.
- 12-أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.
- 13-مرسوم رئاسي رقم 01-92 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 8 يناير سنة 1992.
- 14-مرسوم رئاسي رقم 77-21 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.
- 15-مرسوم رئاسي رقم 304-21 مؤرخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 5 غشت سنة 2021.
- 16-مرسوم رئاسي رقم 453-21 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

- ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020
- 17- مرسوم رئاسي رقم 21-454، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.
- 18-مرسوم رئاسي رقم 21-455، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.
- 19-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 42، صادرة بتاريخ 30 يونيو سنة 2019.
- 20-قرار رقم 02/ق.أ.م/د.2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.
- 21-قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.
- 22-قرار رقم 20/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 30، صادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2021.
- 23-قرار رقم 388/ق.م.د/21 مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.
- ثانيا / قائمة المراجع:
- أ- الكتب:
- 1-رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006.
- 2-فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، سنة 2008-2009.
- 2- سعاد ميمونة، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، تخصص قانون الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.
- 3-نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير. تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، سنة 2005-2006.
- ج- المقالات في المجالات:

- 1- احسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، مجلد 1، عدد2، سنة 2021.
- 2- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 4 عدد 1، سنة 2017.
- 3- حنان أوشن، وردة خليفي، متطلبات تفعيل الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، مجلد 6، عدد1، سنة 2018.
- 4- حنان ميساوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأردنية الدولية أريام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الأردني للأبحاث والدراسات، الأردن، عدد خاص، سنة 2021.
- 5- نصر الدين معمري، الإطار القانوني للتشريع بأوامر في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، مجلد 4، عدد 2، سنة 2019.
- 6- حميد مزياني، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2016.
- 7- عزوزي بن عزوز، سليمة لدغش، التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد2، سنة 2019، ص 1154.